و قال الشعب نصحى بسراويل فانه يعيد ابدا ذكره ح وحيث
كانت المسئلة ذات خلاف فقوله فان فعل الخ يحتاج له ردا على المقابل
ومفاده ان المقابل يقول بالكراهة والا عادة فليحرر ثم ثني الخ اعلم
ان العورة المغلظة من الحرة بطنها الى ركبتها وما حاذى ذلك من
خلفها واما لو صلت بادية الساقين الى حد الركبتين فنظر ح فيه
هل تعيد ابدا او في الوقت وجعل تلميذه الزرقاني من الذي تعيد
فيه ابدا في البطن غير مستند لنص صريح فيه حينئذ قال والمغلظة
للحرة باطنها وساقيها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها الى
اخر كلامه والظاهر انها من الذي تعيد فيه في الوقت فقد نصوا
انها اذا صلت بادية الصدر فقط والاطراف فقط او هما كان بدو
ذلك عمدا او جهلا او نسيانا تعيد في الوقت والمراد بالاطراف ظهور
قدميها وذراعيها وشعرها او ظهور بعض هذه كظهور كلها
قال بعضهم ويستفاد منه ان بطون قدميها لا يعتد له وان كان من
عورتها وكذا استظهر بعضهم انها اذا صلت بادية الكتفين وما
مما يقابل الصدر وعود ذلك اقرب من كونه كالبطن الذي تعيد
ابدا فتدبر وافاد الخ من تتبع ما تقدم تعلم ان المراة قلبية
لا اعادة معها في وقت ولا غيره الحرة سياتي الكلام على الامة
البالغة احترازا من الصغيرة فان مفاده التوضيح وذكره
ابن يونس انها يندب لها الستر الواجب على الحرة البالغة بلغت
احدى عشر سنة او اثني عشر سنة وانها اذا تركت
القناع في الوقت فاولى في ترك ستر الصدر وما حاذاه على نحو
ما تقدم في الحرة واما ما لم تبلغ السن المذكور فانها لا تومر بالستر
الواجب على الحرة ولا تعيد لترك القناع وظاهر المدونة ان من
تومر بالصلاة وان لم تبلغ السن المذكور تطلب بالستر الواجب
على الحرة لكن لم يذكر فيها انها تعيد بترك القناع للاصفرار
كذا

كذا في ح ومعنى الاول الكثيف والمراد به ما لا يشف ولا يشف
لا يصف لما تقدم لما قررناه ان مراد المص قلبية لا اعادة لا في وقت ولا
في غيره ومعنى الثاني الساتر ويراد به ايضا الذي يصف ولا يشف
لاجل ما تقدم فتلخص ان السخيف بمعنى واحد التام تفسير
للكامل الذي يستر ظهور قدميها تفسير للكامل الذي
يستر ظهور قدميها تفسير للسابغ ومفاده انه لا يجب عليها
ستر بطون القدمين مع انه يجب سترهما كما نص عليه بعض الشيوخ
فانيا في تعليله لقول مالك رضي الله عنه لا يجوز للمراة ان تبدي
في الصلاة الا وجهها وكفيها ما يستر الراس والصدغين ولاجل
ذلك قال ح سمي بذلك لانه يخمر الراس اي يغطيه او ومن
شرطه ان يكون كثيفا غير واصف فيه ان الاول لا حاجة
للاتيان بلفظه من الثاني ان الظاهر انه لا يشترط كونه غير واصف
نعم لو قال يشترط فيه ان لا يشف بحيث تبدو الراس منه بدون
تامل لكان ظاهرا ان تستر جميع بدنها في الصلاة الا الوجه
والكفين لما تقدم من قول مالك عورة الرجل من السرة الى الركبة
اي بالنسبة للصلاة وبالنسبة للروية وهذا يقتضي ان الفخذ
من الرجل عورة فيجب عليه ستره ويحرم عليه كشفه والنظر اليه وهو
ما اختاره ابن القطان وظاهر المختصر وشهر في المدخل كراهة
النظر له ومثله لابن رشد واستظهر بعض الشراح ان النظر
لفخذ المراة حرام بلا نزاع ويحرم على الرجل تمكين الدلاك من الفخذ
ولو على راي من يقول بكراهة النظر لان المباشرة اشد من
النظر له وقوله بالنسبة للروية اي روية رجل له او محرم له
ولو محرم رضاع او صهر وظاهره ولو كافرا كما قال الخرشي وكما
بالنسبة لروية المراة الاجنبية له ولو امة فهي ما عدا الوجه
والاطراف على المشهور راجع للطرفين اعني قوله من السرة

Copyright © King Saud University